المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي سليمان
دائرة سيدي سليمان
قيادة المساعدة
جماعة المساعدة

قرار رقم : 157 بتاريخ : 23 دجنبر 2021

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة المساعدة

إن رئيس مجلس جماعة المساعدة

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم : 2523.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : 7563 د بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم :94 بتاريخ :2019/05/06 القاضي بتنظيم إدارة جماعة المساعدة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:يعلن رئيس المجلس الجماعي المساعدةعن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

1- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية و القانونية.

2- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

3- مصلحة العتاد و الصفقات.

4- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية و الممتلكات العقارية.

المادة الثانية:يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة المساعدةفي وجه الموظفين التابعين لميزانية جماعة المساعدة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح ورئيس قسم ،لمهام رئيس قسم بالجماعة .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحةبجماعة المساعدة في وجه :

* الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدينالذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

* الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ،لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه يمكن استثناء من الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ،الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات ،على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المذكورة أعلاه من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوع بموافقة رئيس الجماعة و رأيه في كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، وفق النموذج المرفق لهذا القرار.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها .
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ملف الترشيح يمكن تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma أو على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل في أربع (4) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح وذلك ابتداء من يوم : 24 يناير 2022.....إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم : 08 فبراير 2022.....وهو أخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة: تعلن إدارة الجماعة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الجماعي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة النهائية .

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي ،عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية **www.emploi-public.ma** على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية **www.emploi-public.ma** ، على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبجميع وسائل النشر ويلصق بمقر إدارة الجماعة .

حرر بالمساعدة بتاريخ : 23 دجنبر 2021

رئيـــس المجلس

جماعة المساعدة

Président C.T.MSAADA

صابر الجبار

ER EL JEBBAR